الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٦٨

تصدر عن وزارة العدل

- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٢/١٥ .
- النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الانشائية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ صادر عن وزارة الصناعة والمعادن .

العدد ٤٦٦٨ ٢٦ رجب ١٤٤٣ هـ / ٢٨ شباط ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون

ژمارە ٤٦٦٨ ٢٦ رەجەب ١٤٤٣ ك / ٢٨ شوبات ٢٠٢٢ ز ساڵی شەست وسێهەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قرارات	
٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الانشائية	٧

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ /اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٥٩/اتحادية/٢٠١٢): وزير النفط الاتحادي/ إضافة لوظيفته ـــ وكلاؤه الموظفون الحقوقيون عماد حبيب حمود وهاشم عبد الرضا قاسم وهديل غازي عبد الرزاق وعزيز عبد العزيز صادق و د. علي عبد الرزاق علي.

المدعي في الدعوى (١١٠/اتحادية/٢٠١٩): علي شداد فارس (عضو مجلس محافظة البصرة) وكيلاه المحاميان محمد مجيد رسن الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليهما: ١. وزير الثروات الطبيعية في إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته وكيلاه المحامي رشدي خالص محمد والحقوقيان مهدي صالح عبد الرحمن ولاوند دلاور احمد .

٢. رئيس برلمان إقليم كردستان/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني وريا سعدي احمد ود. وعدي سليمان المزوري.

الاشخاص الثالثة للاستيضاح:

١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته ـــ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

٢. وزير المالية الاتحادي/ إضافة لوظيفته ـــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان خلود حسين عباس ويحيى صالح مهدي.

٣. رئيس وزراء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته ـــ وكيلاه المحامي رشدي خالص محمد والموظف الحقوقي مهدي صالح عبد الرحمن .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وزير النفط الاتحادي/ إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى بتأريخ ٢٠١٢/٨/١ طالباً فيها دعوة المدعى عليه وزير

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ /اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

الثروات الطبيعية في إقليم كردستان إضافة لوظيفته بتسليم كامل الإنتاج النفطي المنتج في الإقليم إلى وزارة النفط الاتحادية، ولدى تدقيق المحكمة لما جاء في دعوى المدعي وطلباته أثناء إجراء المرافعات وما جاء في دفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ولما جاء في الدعوى الموحدة مع هذه الدعوى بالعدد (١١٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) والمتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية بما لا يخل بوحدة العراق، ويقر الدستور عند نفاذه إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧/ اولاً) من الدستور، ولسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور وإن ذلك لا يشمل الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والتي لا يجوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور.

ثانياً: حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة (١١٠/ أولاً) من الدستور والتي نصت على (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية) واستناداً لذلك فإن السلطات الاتحادية تختص دستورياً بوضع السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية لذا لا يجوز للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقاليم في جميع أنحاء العراق ممارسة هذا الاختصاص الحصري بدلاً من السلطات الاتحادية وبخلافه تكون ممارسة تلك الاختصاصات من قبل المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو الأقاليم مخالفة للدستور.

ثالثاً: إن تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية والمالية والكمركية من الاختصاصات الحصرية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ /اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١١٠/ ثالثاً) من الدستور عليه لا يجوز للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تنظيم السياسة التجارية عبر حدودها وإن قيام أي محافظة أو إقليم بتنظيم علاقات تجارية مع الدول المجاورة لها أو مع أية دولة أخرى ولأي سبب كان مخالف لأحكام الدستور.

رابعاً: نصت المادة (١١١) من الدستور على (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) واستناداً لذلك فإن تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وإن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك الشعب العراقي، والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك، وإن ذلك موجب لتوزيع عائدات النفط والغاز على جميع أبناء الشعب العراقي بصورة متساوية وعادلة بغض النظر عن مناطق إنتاج تلك الثروات لكي لا يحرم أبناء المحافظات غير المنتجة منها كما أن ذلك يستلزم اطلاع ومعرفة أبناء الشعب العراقي بمقدار عائدات النفط والغاز باعتباره هو المالك لها للوقوف على كيفية توزيعها فمن غير الممكن أن لا يعلم المالك بعائدات ملكه وكيفية توزيعها.

خامساً: استناداً لأحكام المادة (١١٢/ أولاً) من الدستور تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة لذا فإن إدارة النفط والغاز يعود إلى الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بما يؤمن توزيع وارداتها بشكل يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق لتحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة.

سادساً: استناداً لأحكام المادة (١١٢/ ثانياً) من الدستور تقوم الحكومة الاتحادية وبالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وبما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة الحكومة الاتحادية في ذلك على احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار، وإن رسم تلك السياسات من قبل الحكومة الاتحادية يعتمد على الوضع الاقتصادي والتجاري الدولي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ /اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

والإقليمي للعراق بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ومنها منظمة الأوبك النفطية.

سابعاً: تحدد صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً لما جاء في المادة (١١٥) من الدستور والتي نصت على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم).

ثامناً: إن إدارة الحكومة الاتحادية للنفط والغاز والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية يخضع لأحكام القوانين النافذة والتي لا زال معمولاً بها استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور والتي نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) ومن تلك القوانين قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ وقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ كما أن الوزارة تعمل أيضاً وفق القوانين التي شرعت من قبل مجلس النواب ومنها قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وقانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.

تاسعاً: سبق وأن أصدرت احدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بناء على دعوى من المدعي وزارة النفط العراقية والمدعى عليه وزارة الثروات الطبيعية لحكومة إقليم كردستان وتضمن القرار(١. المدعي يمتلك الشخصية القانونية أو له الحق بحيازة الملك، ٢. إن المدعى عليه تولى ممارسة سيطرته أو هيمنته وسيطر على الأملاك بطريقة غير قانونية وغير مرخصة وهمش حقوق المدعي، ٣. رفض المدعى عليه طلب المدعي إعادة الملك في هذه النقطة حيث أن هناك معقولية واضحة ولا تحتاج إلى دليل بأن وزارة النفط العراقية أوضحت وبشكل كافي بأن الدستور العراقي يمكن أن يفسر بأن يعطي العنوان كجهة تدير شؤون النفط على العكس من حكومة إقليم كردستان ٤. إن حكومة إقليم كردستان أخذت النفط عند تصديره بالرغم من ملكيته للمدعي).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ /اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

عاشراً: تختص السلطات الاتحادية بوضع الميزانية العامة للدولة استناداً لأحكام المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور وإن عدم قيام حكومة إقليم كردستان بمراعاة الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية بخصوص النفط والغاز أدى إلى حصول تعقيدات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم وهذا بدوره أدى إلى عدم إيصال حصة شعب إقليم كردستان من الموازنة العامة مما أدى إلى عدم تسليم رواتب موظفي إقليم كردستان بصورة كاملة ولعدة سنوات حيث أن قوانين الميزانية العامة توجب على حكومة إقليم كردستان تنفيذ ما تتضمنه تلك القوانين ومنها موضوع النفط وتصديره مما أثر على المستوى المعاشي لمواطني إقليم كردستان وإن الالتزام بأحكام الدستور واحترام الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ومنها الاختصاص الحصري بخصوص استكشاف النفط والغاز واستخراجهما وتصديرهما فإن ذلك من شأنه أن يُمَكّنْ مواطني الإقليم من الحصول على مستحقاتهم من مجمل مبلغ الموازنة وفقاً للنسب المحددة بموجب القانون دون تعليق ذلك على حل الخلافات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية والإقليم إذ يجب أن لا يتأثر أبناء محافظات الإقليم بتلك الخلافات. لذا فإن قيام حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط وتصديره والتعاقد مع الأطراف الخارجية دولاً وشركات وتشريع قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان يخالف أحكام المواد (١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١٢١/ أولاً) من الدستور عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه لمخالفته أحكام المواد (١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١٢١ و١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. إلزام حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ /اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩

الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره.

٣. للمدعي إضافة لوظيفته الحق بمتابعة بطلان التعاقدات النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان والمتمثلة بالمدعى عليه وزير الثروات الطبيعية مع الأطراف الخارجية دول وشركات بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره وبيعه.

٤. إلزام حكومة إقليم كردستان بتمكين وزارة النفط العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة كافة العقود النفطية المبرمة مع حكومة إقليم كردستان بخصوص تصدير النفط والغاز وبيعه لغرض تدقيقها وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حكومة إقليم كردستان من جراءها وأن يتم تحديد حصة الإقليم من الموازنة العامة وبالشكل الذي يضمن إيصال حقوق مواطني محافظات إقليم كردستان من الموازنة العامة الاتحادية وعدم تأخيرها بعد أن يتم تنفيذ كافة فقرات هذا القرار من قبل حكومة إقليم كردستان وإشعار الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بذلك.

٥. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعيين مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالأكثرية ومخالفة عضوين استناداً لأحكام المواد (٩٣/ ثالثاً و ٩٤ و١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و١٢١ و١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٣/ رجب/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٥ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والبند (خامساً) من المادة (٥) والبند (اولاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١

أصدرنا النظام الداخلي الأتي :

رقـــم (١) لسنة ٢٠٢٢

النظام الداخلي

للشركة العامة للصناعات الإنشائية

الفصل الأول

التأسيس والاهداف

المادة ـ١ـ أولاً: تعد الشركة العامة للصناعات الإنشائية وحدة انتاجية اقتصادية ممولة ذاتيا مملوكة للدولة بالكامل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مركزها الرئيس في بغداد ولها فتح فروع في المحافظات .

ثانياً : يتكون رأس مال الشركة من (١،٠٣١،١٢٦،٠٠٠) مليار وواحد وثلاثين مليوناً ومئة وستة وعشرين الف دينار عراقي .

المادة ـ٢ـ تهدف الشركة إلى الإسهام في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الانتاج الصناعي وفق خطط التنمية من خلال :

أولاً: تصنيع المواد الانشائية والمستلزمات الزراعية (الطابوق والثرمستون والمنتجات البلاستيكية المتنوعة الاستخدام وانتاج مواد البناء الاولية والانابيب البلاستيكية والمنتجات الكونكريتية والادوات الاحتياطية) والقيام باعمال الحدادة للمتطلبات الانشائية.

ثانياً: انتاج اية مواد انشائية حسب احتياج السوق وضمن تخصص الشركة .

ثالثاً: تأمين مستلزمات منظومات الري الحديثة .

المادة ـ٣ـ تمارس الشركة المهام الآتية :ـ

أولاً: الدخول في عقود المشاركة مع الشركات الصناعية الاجنبية المتخصصة وفقاً للقانون .

ثانياً: تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الانتاجية واقامة المشاريع الجديدة والخطوط المكملة لها في القطاعين العام والخاص .

ثالثاً: وضع خطط البحث والدراسات التطويرية والتعاون مع الجامعات والمراكز العلمية بما يخدم اهداف الشركة وسياسة التصنيع في الوزارة .

رابعاً: تهيئة الملاكات وتنميتها وتطويرها من خلال التدريب الاداري والمهني والفني .

خامساً: المساهمة في اتخاذ الاجراءات الخاصة لحماية البيئة من التلوث.

سادساً: تنفيذ اعمال البنى التحتية ومد شبكات المياه والصرف الصحي والغاز من منتجات الشركة .

سابعاً: تنفيذ الجملونات بالهياكل الكونكريتية .

ثامناً: القيام بالاعمال الميكانيكية والهياكل الحديدية للاستخدامات الانشائية .

تاسعاً: تنفيذ شبكات منظومات الري بانواعها كافة .

عاشراً: اجراء الفحوصات المختبرية لمشاريع القطاعين العام والخاص من خلال المختبر المركزي.

حادي عشر: تنفيذ اعمال التشغيل الميكانيكي لمعامل الشركة .

ثاني عشر: العمل على ديمومة وتوفير المواد الاولية اللازمة لتصنيع منتجات الشركة وتوفير المواد الاحتياطية والتشغيلية من الاسواق المحلية والخارجية .

ثالث عشر: العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في الموارد.

رابع عشر: مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية ومتابعة السيطرة النوعية .

خامس عشر: تسويق منتجات الشركة داخل العراق وخارجه .

سادس عشر: تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وفقاً للقانون .

سابع عشر: فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية بالعملات الوطنية والاجنبية .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة ـ٤ـ أولاً : يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من :

أ . مدير عام الشركة . رئيساً

ب . (٤) أربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها . أعضاء

جـ . (٢) أثنين ينتخبان من منتسبي الشركة . عضوين

د . (٢) أثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الشركة يختارهما الوزير وبمصادقة هيأة الراي . عضوين

ثانياً: للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويسمي الوزير العضوين الاخرين .

ثالثاً: ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعاً: مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات تبدأ من اول اجتماع له .

خامساً: يسمي رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررا للمجلس ، يتولى اعداد جدول اعمال جلسات المجلس وتبليغ الاعضاء بحضور الجلسات في الزمان والمكان الذي يحدده رئيس المجلس واعداد محاضر جلساته وتوقيعها وارسالها الى الوزارة ومتابعة التوجيهات الواردة حولها وابلاغ قرارات المجلس الى تشكيلات الشركة المعنية عند حصول الموافقات اللازمة في شأنها ومتابعة تنفيذها وتنظيم الارشيف اللازم للقرارات والمحاضر واعداد المفاتحات الرسمية التي تقتضيها طبيعة العمل .

المادة ـ٥ـ يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الادارة من منتسبي الشركة ان يكون :

أولاً: موظفاً على الملاك الدائم .

ثانياً: عراقيا .

ثالثاً: حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل .

رابعاً: لديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .

خامساً: غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال (٥) خمس سنوات السابقة على الترشيح .

سادساً: غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

سابعاً: حسن السيرة والسلوك .

المادة ـ٦ـ تشكل بقرار من المجلس ماياتي :

أولاً: لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس ، تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

ثانياً: لجنة الإشراف على الانتخابات ، تتولى الإشراف على عملية الانتخاب في المعامل على أن يكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة ـ٧ـ تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس ادارة الشركة وفقا لما يأتي :

أولاً: تجري الانتخابات بطريقة المرحلة الواحدة وفي اليوم ذاته في مقر الشركة والمعامل التابعة لها .

ثانياً: يعلن عن فتح باب الترشيح قبل (١٥) خمسة عشر يوما في الاقل من الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مراكز الانتخاب .

ثالثاً: تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل واردا في مراكز الانتخاب وترفع الى مقر الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين .

رابعاً: يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلق أسماء المرشحين قبل(٥) خمسة أيام من موعد الانتخاب .

خامساً: للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تسجيله .

سادساً: يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولايحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سابعاً: تكون عملية الانتخاب خلال اوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين.

ثامناً: تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثا) عضوا" إحتياطا".

تاسعاً: تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويكون قراره نهائياً.

المادة ـ٨ـ أولاً: يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً: يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثاً: يعد العضو مستقيلاً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع مرات متتالية دون عذر مشروع .

رابعاً: اذا شغرت عضوية في مجلس الادارة يدعو الرئيس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية من دورة المجلس .

المادة ـ٩ـ أولاً ـ يمارس مجلس الادارة المهام الاتية :ـ

أ. اقرار مايأتي ويخضع لمصادقة الوزير :

(١) الخطط والموازنة السنوية موزعة على اشهر وفصول السنة .

(٢) الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة.

(٣) التوسعات للاقسام الفنية أو انشاء خطوط انتاجية جديدة .

(٤) نظم حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج .

ب . اقرار الاقتراحات والدراسات التي من شأنها تنمية وتطوير العمل في الشركة واستخدام الاساليب والوسائل الحديثة لرفع كفاءة الاداء وتطوير مهارات وقدرات المنتسبين .

جـ. الاشراف على مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية .

د . متابعة نشاطات الشركة وتقديم التوصيات في شأنها وتذليل العقبات التي تواجهها ووضع الحلول للمعوقات التي تعترضها .

هـ. متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومعالجة الملاحظات والمعوقات التي تواجه العمل .

و . اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات بمستوى الاقسام والشعب وفق مقتضيات الحاجة الفعلية .

ز . اقتراح ايفاد منتسبي الشركة داخل العراق وخارجه لاغراض اعمال ومشاريع الشركة وبحسب الاختصاص .

ح . تهيئة العناصر الفنية وتأمين مستلزماتها .

ط . تأمين ما تحتاجه الشركة من مواد ومكائن وملاكات وشراء المواد الاولية والاحتياطية .

ي . تعيين الموظفين وانهاء خدمتهم واحالتهم على التقاعد وقبول استقالتهم وفقاً للقانون .

ك . الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والاجانب حسب متطلبات العمل بعد استحصال الموافقات اللازمة .

ل .التعاقد مع المقاولين الثانويين لانجاز اعمال محددة ضمن مشاريع الشركة .

م . اقتراح تعديل رأسمال الشركة .

ن . فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وفقاً للقانون والايعاز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب

واصدار وتظهير الصكوك والسندات والاوارق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

س . استثمار الفوائد النقدية في الشركة عن طريق المساهمة في الشركات المساهمة والشركات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة ونشاطها.

ع . اقتراح تمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض.

ف . تملك وشراء وتحويل وبيع براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصرف بها بما يضمن تحقيق اهداف الشركة .

ص . الموافقة على تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة للمكائن والعدد ووسائط النقل وبيعها وايجارها واستئجارها وتسجيلها بأسم الشركة في الدوائر المختصة وفقاً للقانون .

ق . الموافقة على اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة بها لغرض تطوير اعمال الشركة وتحقيق اهدافها .

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري

المادة ـ١٠ـ أولاً: يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقا للقانون . وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير نشاطها وهو المسؤول عن اعمالها وتصدر القرارات والاوامر بأسمه وتنفذ بأشرافه وهو الذي يمثل الشركة او من يخوله امام المحاكم والجهات الاخرى.

ثانياً: يمارس المدير العام المهام الاتية :ـ

أ . تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها .

ب . ادارة شؤون الشركة ومتابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق اهدافها ورفع تقارير فصلية الى مجلس الادارة عن سير اعمالها ، واقتراح الحلول والمعالجات للمعوقات والاخفاقات التي تعترض سبيلها .

جـ. اعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر وعرضها على مجلس الادارة .

د . وضع الخطط اللازمة لتدريب الموظفين ورفع كفاءتهم بما يؤمن للشركة تنفيذ واجباتها بكفاءة اقتصادية عالية .

هـ . تسمية المصارف الحكومية التي تودع لديها اموال الشركة والتوقيع على الصكوك الصادرة من الشركة وتظهير الصكوك المحررة لصالحها وله تخويل ذلك الى مدير القسم المالي للشركة .

و . التوقيع على العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها بعد موافقة مجلس الادارة .

ز . المصادقة على محاضر البيع والشراء والايجار لاموال الشركة والعطاءات والدعوات الخاصة بأعمالها وفقاً للقانون .

ح . اقتراح الانظمة الداخلية لتشكيلات الشركة ومتابعة تنفيذها وفقاً للقانون .

ط . اعداد الخطط التشغيلية السنوية للانشطة التي تمارسها الشركة ومتابعتها بعد اقرارها من مجلس الادارة .

ي . التعاقد مع من تحتاج الشركة لخدماته من العراقيين والاجانب وتحديد اجورهم بعد موافقة مجلس الادارة وفقاً للقانون .

ك . اية مهام اخرى يكلف بها من مجلس الادارة .

ثالثاً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون ، ويحل محل المدير العام عند غيابه ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام .

المادة ـ١١ـ تتكون الشركة من التشكيلات الاتية :

أولاً: قطاع الطابوق والثرمستون وترتبط به المعامل الاتية :

أ. طابوق بغداد .

ب . طابوق ابو نؤاس .

جـ . طابوق ديالى .

د . طابوق ١٤ تموز

هـ . طابوق المحاويل .

و. طابوق الصويرة .

ز . طابوق القادسية .

ح . ثرمستون بغداد .

ثانياً: قطاع المواد البلاستيكية ويرتبط به مايأتي :

أ. معمل بلاستك بغداد .

ب . معمل بلاستك ميسان .

جـ. مصنع النعمان .

ثالثاً: قطاع المواد الاولية والصناعات الكونكريتية ويرتبط به مايأتي :

أ. مقالع رمل الفرات الاوسط .

ب . مقالع حصى النباعي .

جـ. معامل هياكل ابو غريب .

رابعاً: قطاع التشغيل الميكانيكي ويرتبط به مايأتي :

أ. معمل تصنيع الادوات الاحتياطية .

ب . الورشة المركزية لتصليح الاليات .

جـ . شعبة الصيانة الميكانيكية .

د . شعبة الصيانة الكهربائية .

هـ. شعبة المباني والانشاءات .

خامساً: قسم التخطيط والمتابعة .

سادساً: قسم الشؤون الهندسية .

سابعاً: قسم الشؤون التجارية .

ثامناً: قسم الشؤون المالية .

تاسعاً: قسم الموارد البشرية .

عاشراً: قسم الشؤون القانونية .

حادي عشر: قسم البحث والتطوير.

ثاني عشر: قسم السيطرة النوعية والمختبرات .

ثالث عشر: قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

رابع عشر: قسم التسويق والتصدير .

خامس عشر: قسم الاعلام والعلاقات العامة .

ساد س عشر: قسم الاستثمار .

سابع عشر: قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي

ثامن عشر: قسم التصاريح والمعلومات .

تاسع عشر: شعبة شؤون المواطنين .

عشرون: سكرتارية المدير العام .

المادة ــ١٢ــ أولاً: يتولى قطاع الطابوق والثرمستون المهام الاتية :

أ. متابعة الخطة الانتاجية ونشاط كل معمل من معامل الطابوق المرتبطة بهذا القطاع .

ب . رفع الطاقة الانتاجية لكل معمل ومطابقة المنتج للمواصفات القياسية .

جـ . تطوير المعامل وتأهيل خطوط الانتاج وانشاء خطوط جديدة .

د . متابعة خطط الصيانة الوقائية .

هـ . الاشراف على الشؤون الادارية والفنية للمعامل ومتابعتها .

و. متابعة خطة تجهيز المعامل بالوقود والطاقة .

ز. تلبية احتياجات المعامل بالتنسيق مع قسمي التخطيط والمتابعة والشؤون التجارية في الشركة .

ح . الاشراف على المخازن وتسويق المنتوج .

ثانياً: أ . تتولى معامل قطاع الطابوق والثرمستون انتاج الطابوق الفخاري والثرمستون بمختلف القياسات وتجهيز القطاعين العام والخاص به .

ب . يمارس كل معمل من معامل الطابوق والثرمستون المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) و(و) و(ز) من البند(اولا) من المادة (١١) من هذا النظام الداخلي ، مهامه من خلال الشعب الاتية :

(١) الانتاج .

(٢) الصيانة (كهرباء وميكانيك)

(٣) المجففات والافران والاوتوكلاف والضاغطات والمراجل للثرمستون .

(٤) السيطرة النوعية .

(٥) الفحص الهندسي والسلامة الصناعية .

(٦) الادارية .

(٧) الحسابات .

(٨) التدقيق .

ثالثاً: يمارس كل معمل من معامل الطابوق والثرمستون المنصوص عليها في الفقرات (جـ) و(د) و(ح) من البند (اولاً) من المادة (١١) من هذا النظام الداخلي ، مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) الادارية .

(٢) الحسابات .

المادة ــ١٣ــ أولاً: يتولى قطاع المواد البلاستيكية المهام الاتية :

أ. متابعة الخطة الانتاجية ونشاط كل معمل من المعامل المرتبطة به .

ب . رفع الطاقة الانتاجية لكل معمل ومطابقة المنتج للمواصفات القياسية .

جـ . الاشراف على الشؤون الادارية والفنية للمعامل ومتابعتها .

د. متابعة خطة تجهيز المعامل بالوقود والطاقة .

هـ. تلبية احتياجات المعامل بالتنسيق مع احتياجات مقر الشركة .

و. الاشراف على المخازن في المعامل وتسويق المنتوج .

ز. الاشراف على مد الشبكات بطريقة اللحام لانابيب البولي اثلين .

ثانياً: أ. يتولى معمل بلاستك بغداد المهام الاتية :

(١) انتاج الانابيب البلاستيكية بمختلف القياسات والاحجام .

(٢) فحص الانابيب المنتجة والمواد الاولية الداخلة في الانتاج للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية .

(٣) توفير مستلزمات السلامة الصناعية .

(٤) الصيانة الدورية لخطوط الانتاج وملحقاته .

(٥) اعداد الكشوفات الشهرية للكميات والمنتجات المباعة والمجهزة وارسالها الى مقر الشركة.

ب ــ يمارس معمل بلاستك بغداد مهامه من خلال الشعب الاتية :

(١) الانتاج .

(٢) الصيانة الكهربائية والميكانيك .

(٣) السيطرة النوعية والبيئة .

(٤) الفحص الهندسي والسلامة الصناعية

(٥) الادارية .

(٦) الحسابات .

(٧) التدقيق .

(٨) المخازن .

(٩) المبيعات .

ثالثاً: أ . يتولى معمل بلاستك ميسان المهام الاتية :

(١) انتاج الانابيب البلاستيكية وملحقاتها والكاشي البلاستيكي .

(٢) فحص الانابيب البلاستيكية والمواد الاولية الداخلة بالانتاج للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية .

(٣) توفير مستلزمات السلامة الصناعية .

(٤) الصيانة الدورية لخطوط الانتاج وملحقاتها .

(٥) اعداد الكشوفات الشهرية لكميات الانابيب المباعة والمجهزة وارسالها الى الشركة.

ب ــ يمارس المعمل مهامه من خلال الشعب الاتية :

(١) انتاج الانابيب البلاستيكية .

(٢) انتاج الكاشي البلاستيكي .

(٣) انتاج ملحقات الانابيب .

(٤) الصيانة الكهربائية والميكانيك .

(٥) السيطرة النوعية والبيئة .

(٦) الفحص الهندسي والسلامة الصناعية .

(٧) الادارية .

(٨) الحسابات .

(٩) التدقيق .

(١٠) المخازن .

(١١) المبيعات .

رابعاً: أ. يتولى مصنع النعمان المهام الاتية :

(١) انتاج منظومات الري الحديثة .

(٢) انتاج الانابيب البلاستيكية بمختلف القياسات والانواع .

(٣) انتاج البيوت الزراعية البلاستيكية بالهياكل المعدنية .

(٤) تشغيل المعادن الميكانيكية (التقليدي والدقيق) .

(٥) انتاج مكبوسات معدنية واعمال الحدادة واللحام .

(٦) تصنيع النوابض بمختلف الاشكال .

ب . يمارس المصنع مهامه من خلال الشعب الاتية :

(١) الحقن البلاستيكي .

(٢) بثق الانابيب .

(٣) بثق انابيب ذاتية التنقيط (G.R) .

(٤) تجميع ولحام انابيب منظومات الري .

(٥) انتاج النايلون واكياس النفايات .

(٦) الهياكل المعدنية والمكابس .

(٧) التشكيل المعدني .

(٨) التخطيط .

(٩) التدوير .

(١٠) الهندسية .

(١١) المشاريع والخدمات .

(١٢) الادارية .

(١٣) الصيانة .

(١٤) السيطرة النوعية .

(١٥) المالية .

المادة ـ١٤ـ أولاً: يتولى قطاع المواد الاولية والصناعات الكونكريتية المهام الاتية :

أ. الاشراف على المعامل التي تعمل على انتاج رمال وحصى متعددة الاستخدامات (رمال وحصى فلاتر المياه) و(رمال وحصى البناء) .

ب. الاشراف على معامل انتاج الاعمدة والهياكل الكونكريتية وتجهيز الكونكريت الجاهز.

جـ . الاشراف على تطوير المعامل وانتاج خطوط انتاجية جديدة وفتح مواقع جديدة لرفع الانتاج .

د . الاشراف على الشؤون الادارية والفنية والانتاجية ومتابعتها مع اقسام الشركة .

هـ . صيانة الآليات وتوفير السلامة المهنية للعاملين على خطوط الانتاج .

ثانياً: أ. تتولى مقالع رمل الفرات الاوسط انتاج رمل البناء والرمل المغربل والمغسول ورمل المرشحات .

ب . تمارس مقالع رمل الفرات الاوسط مهامها من خلال الشعب الاتية :

(١) موقع الرزازة .

(٢) موقع غماس .

(٣) موقع الاخيضر.

(٤) موقع كربلاء.

(٥) الصيانة الكهربائية والميكانيكية.

(٦) السيطرة النوعية والبيئة.

(٧) الفحص الهندسي والسلامة الصناعية.

(٨) الانتاج .

(٩) الادارية.

(١٠) الحسابات.

(١١) التدقيق .

(١٢) المخازن .

(١٣) المبيعات .

ثالثاً: أ. تتولى مقالع حصى النباعي انتاج حصى المرشحات والجلمود بمختلف القياسات والحصى المكسر المستعمل في البناء .

ب. تمارس مقالع حصى النباعي مهامها من خلال الشعب الاتية :

(١) موقع النباعي / ١ .

(٢) موقع النباعي / التنفيذ والكسارة .

(٣) الصيانة الكهربائية والميكانيكية .

(٤) الانتاج .

(٥) الادارية .

(٦) الحسابات .

(٧) المبيعات .

رابعاً: أ. تتولى معامل هياكل ابي غريب انتاج المسقفات الكونكريتية والاسيجة الكونكريتية وتجهيز الكونكريت الجاهز .

ب . تمارس معامل هياكل ابي غريب مهامها من خلال الشعب الاتية :

(١) الصيانة الكهربائية والميكانيكية .

(٢) السيطرة النوعية والبيئة .

(٣) الفحص الهندسي والسلامة الصناعية .

(٤) الانتاج .

(٥) الادارية .

(٦) الحسابات .

(٧) المبيعات.

(٨) الخباطة المركزية.

المادة ـ١٥ـ أولاً: يتولى قطاع التشغيل الميكانيكي المهام الاتية :

أ. متابعة الخطة الانتاجية لمعمل تصنيع الادوات الاحتياطية .

ب. تأهيل معمل الادوات الاحتياطية ورفع طاقاته .

جـ . الاشراف الاداري والفني لمعمل الادوات الاحتياطية والورشة المركزية لتصليح الاليات ونشاطات الصيانة الكهربائية والميكانيكية والمباني .

د . متابعة خطة تجهيز المعامل بالوقود والطاقة .

هـ . الاشراف على تسويق المنتجات

و. الاشراف على الجهد الهندسي للآليات الثقيلة.

ثانياً: أ. يتولى معمل تصنيع الادوات الاحتياطية المهام الاتية :

(١) انتاج الادوات الاحتياطية لمعامل الشركة والشركات الاخرى .

(٢) المشاركة في انتاج الادوات الاحتياطية مع الغير خارج الشركة .

(٣) تصنيع الكرفانات المتنقلة والموقعية بمختلف الاحجام .

ب . يمارس معمل تصنيع الادوات الاحتياطية مهامه من خلال الشعب الاتية :

(١) التفريز والخراطة .

(٢) السباكة .

(٣) القطع واللحام .

(٤) التصميم والرسم الهندسي .

(٥) السيطرة النوعية والبيئة .

(٦) الفحص الهندسي والسلامة الصناعية .

(٧) الادارية .

(٨) الحسابات .

(٩) المخازن .

ثالثاً: أ. تتولى الورشة المركزية لتصليح الاليات المهام الاتية :

(١) صيانة وتصليح الاليات للورشة ولاقسام الشركة .

(٢) ضبط حركة الاليات الثقيلة وتحديد واجباتها ومتابعتها .

(٣) مراقبة تسلم الوقود والزيوت وصرفها .

(٤) مراقبة الجهد الهندسي للاليات الثقيلة لمواقع الشركة ومعاملها .

ب ــ تمارس الورشة مهامها من خلال الشعب الاتية :

(١) الادارية .

(٢) الحسابات .

(٣) الفنية .

رابعاً: تتولى شعبة الصيانة الميكانيكية المهام الاتية :

أ. تقديم الاستشارات الميكانيكية والمساهمة في اعمال تأهيل معامل الشركة .

ب. صيانة الاجهزة الميكانيكية في مقر الشركة ومتابعتها .

جـ. التنسيق مع معمل تصنيع الادوات الاحتياطية والورشة المركزية لتصليح الاليات لاقسام الشركة كافة .

خامساً: تتولى شعبة الصيانة الكهربائية المهام الاتية :

أ. متابعة اعمال الكهرباء وتجهيز الطاقة لدوائر الشركة .

ب. صيانة الاجهزة الكهربائية واجهزة التكييف وكاميرات المراقبة في مقر الشركة .

جـ ــ متابعة صرفيات الطاقة للشركة ومواقعها ورفع تقرير للوزارة .

سادساً: تتولى شعبة المباني والانشاءات القيام باعمال الصيانة المدنية لمباني ومنشآت الشركة واعداد جداول الكميات لها .

المادة ــ١٦ــ أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الاتية :

أ. اعداد الخطط الانتاجية السنوية ومراقبة الصيغ التركيبية الداخلة في الطاقة الانتاجية والالتزام بها .

ب . اعداد التقارير الاحصائية الخاصة بالانتاج .

جـ . اعداد التقارير الدورية عن مشاريع الشركة ونشاطاتها وانجازاتها .

د . اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لمشاريع الشركة .

هـ . اعداد الخطة الاستثمارية لمشاريع الشركة ومراقبة نسب الانجاز ومتابعة الملفات الاستثمارية بالتنسيق مع قسمي الاستثمار والشؤون المالية .

و . تطبيق نظام الحوكمة الالكترونية باستخدام البريد الالكتروني في المراسلات لرفع كفاءة الاداء .

ز. تنصيب البرامج للحاسبات الخاصة باقسام الشركة وصيانتها.

ح . السيطرة على خزين المواد الاولية المستخدمة في الانتاج بكميات كافية ونوعية جيدة ضمانا لاستمرار العملية الانتاجية .

ط . وضع خطط استخدام الوقود وتجهيزها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. الخطة الاستثمارية .

ب. الاحصاء والتخطيط .

جـ . المواد الحاكمة والسيطرة على الخزين .

د . نظم المعلومات .

هـ . متابعة الوقود والتجهيز .

المادة ـ١٧ـ أولاً: يتولى قسم الشؤون الهندسية المهام الاتية :

أ. تنفيذ المشاريع والقيام بالاعمال الانشائية في القطاعين العام والخاص .

ب . متابعة المناقصات المطروحة من دوائر الدولة .

جـ . متابعة احدث التطورات التكنولوجية .

د . نصب المعامل والمنظومات والمحطات الكهربائية وتشغيلها .

هـ . اعداد التصاميم الهندسية للادوات الاحتياطية التشغيلية .

و. تهيئة الوثائق الفنية وادلة الفحص والتفتيش لكل وحدة مشمولة بالفحص وتحديد المعدات والاجهزة المشمولة بالنظام واصدار الشهادات الخاصة بالفحص الاصولي ومتابعتها شهريا .

ز . وضع خطة الفحص والتفتيش التفصيلية للاجهزة والمعدات والابنية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. التكنولوجيا والتصاميم .

ب . التفتيش الهندسي .

جـ . المشاريع .

المادة ــ١٨ــ أولاً: يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الاتية :

أ. توفير احتياجات الشركة من المواد الاولية والتكميلية والاجهزة والمعدات من داخل العراق وخارجه .

ب. الاعلان عن المناقصات الخاصة بتجهيز الشركة بالمواد الانتاجية من الاسواق الداخلية والخارجية .

جـ. متابعة عقود الاستيراد لتجهيز الشركة بالمواد او الخطوط الانتاجية من الاسواق الخارجية .

د . متابعة تنفيذ عقود تجهيز الشركة بالمواد من الشركات او الاسواق الداخلية.

هـ . خزن المواد واصدار الاعتمادات المستندية .

و . الاشراف على مخازن الشركة من الناحية الفنية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. المشتريات الخارجية .

ب . المشتريات الداخلية .

جـ . تنظيم العقود التجارية .

د . المخازن .

هـ . الاعلانات .

المادة ــ١٩ــ أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الاتية :

أ. اجراء التسويات المالية وحفظ السجلات الحسابية .

ب . تطبيق النظام المحاسبي الموحد .

جـ . متابعة حركة المواد الاولية والاحتياطية والمصنعة وفعاليات المخازن وتأشيرها.

د . صرف الرواتب والاجور .

هـ . اعداد الموازنة التشغيلية والاستثمارية .

و. اعداد جداول كلف المنتوجات واعطاء المؤشرات حول التكاليف .

ز . اعداد السجلات الاحصائية وحركة الموجودات الثابتة .

ح . اعداد مطابقة كشوفات الجرد المستمر النهائي .

ط . متابعة مبيعات المعامل وتدقيق مستويات البيع ومطابقتها .

ي . اعداد قيود المبيعات ومطابقة الايرادات شهريا .

ك . تدقيق مبالغ العقود ومتابعة تنفيذها .

ل . تنظيم سندات الصرف والصكوك ومتابعتها.

م. اعداد الخطة الاستثمارية بالتنسيق مع قسمي التخطيط والمتابعة والاستثمار .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ. الحسابات المخزنية والموجودات الثابتة.

ب. حسابات الرواتب .

جـ . حسابات الموازنة .

د . الحسابات الجارية للسلف .

هـ . حسابات البيع .

و. حسابات العقود.

ز. حسابات الصرف.

ح . حسابات الخطة الاستثمارية .

ط . الصندوق .

المادة ـ٢٠ـ أولاً: يتولى قسم الموارد البشرية المهام الاتية :

أ. اعداد الملاكات واجراء معاملات التعيين والنقل والاحالة على التقاعد وفقاً للقانون .

ب . الاشراف على نشاطات الشؤون الادارية في المعامل والاقسام التابعة للشركة.

جـ . تنفيذ البرامج التدريبية للعاملين في الشركة .

د . تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية واعادة التأهيل والترويج لاقامة مشاريع تنمية اعمال جديدة لاستيعاب الايدي العاملة الزائدة عن الحاجة الفعلية للشركة بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص .

هـ . تأمين وسائط نقل المنتسبين من والى الشركة .

و. حفظ الاضابير الشخصية للمنتسبين .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. شؤون الموظفين .

ب . التقاعد .

جـ . التدريب والتطوير والتخطيط .

د . الصادرة والواردة .

هـ . النقل والاليات .

و . تنمية الاعمال .

ز . الخدمات .

ح . الاضابير الشخصية والارشيف .

المادة ـ٢١ـ أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الاتية :

أ. تمثيل الشركة امام المحاكم والجهات الاخرى .

ب . تنظيم العقود مع القطاعين العام والخاص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها .

جـ . ابداء المشورة القانونية في القضايا المحالة من الشركة وتشكيلاتها .

د. تصديق الكفالات والتعهدات والعقود .

هـ . متابعة الاملاك والاراضي العائدة للشركة .

و . المشاركة في اللجان التحقيقية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ. الدعاوى .

ب . الاملاك .

جـ . متابعة تنفيذ العقود .

د . الاستشارات القانونية .

المادة -٢٢- أولاً: يتولى قسم البحث والتطوير المهام الاتية :-

أ. اعداد البحوث والدراسات التي تخدم العملية الانتاجية وايجاد البدائل المحلية للمواد الداخلة في الانتاج .

ب . تعزيز الاستفادة من المخلفات الصناعية للمواد الاولية والصيغ التركيبية والقياسية للمنتجات .

جـ . متابعة دقة اجهزة القياس والمعايرة وعمل وحدات السيطرة النوعية في المعامل .

د . تطوير المنتجات القائمة وادخال منتجات جديدة .

هـ . نشر الوعي البيئي لدى العاملين وتحسين البنى التحتية لمواقع العمل وتطوير الواقع البيئي لمعامل الشركة .

و . استخدام وسائل القياس للوقوف على مدى تلوث البيئة المحيطة بمواقع العمل .

ز . اجراء التحريات الجيولوجية لمواقع المواد الاولية الداخلة في الانتاج .

ح . متابعة عقود استثمار المقالع .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. البحوث .

ب . البيئة.

جـ . المقالع.

المادة ــ٢٣ــ أولاً: يتولى قسم السيطرة النوعية والمختبرات اجراء الفحوصات الخاصة بالانابيب البلاستيكية وفحوصات مواد البناء الاولية لاسناد مشاريع البنى التحتية في القطاعين العام والخاص .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. المختبر المركزي .

ب . السيطرة النوعية .

جـ . التدقيق والمتابعة .

المادة ــ٢٤ــ أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الاتية :ـ

أ. تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود ٠

ب . متابعة أعمال لجان الجرد والاجراءات المتخذة في شأنها ٠

جـ . مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية.

د. أنجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق٠

هـ . تدقيق العقود المبرمة من الشركة من النواحي المالية والحسابية .

و. تدقيق استمارات الرواتب والاجور والمخصصات .

ز . تدقيق موازين المراجعة الشهرية .

ح . الابلاغ عن التجاوزات الواقعة على اموال الشركة وحماية اصولها وموجوداتها .

ط . اعداد تقارير شهرية عن نشاطات الشركة ورفعها الى المدير العام .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أ. تدقيق الرواتب .

ب . تدقيق المصروفات والسلف والعقود .

جـ . تدقيق الحسابات المخزنية والجرد .

د . تدقيق حسابات الخطة والكلف .

المادة ـ٢٥ـ أولاً: يتولى قسم التسويق والتصدير المهام الاتية :ـ

أ . تسويق منتجات الشركة.

ب . المشاركة في المعارض الداخلية والخارجية ذات العلاقة بنشاط الشركة .

جـ . اعداد الخطط والبحوث التسويقية لمنتجات الشركة .

د . متابعة اسعار السوق الداخلية المشابهة لمنتجات الشركة واعداد جداول مقارنة للاسعار.

هـ . متابعة تنفيذ العقود التسويقية لمنتجات الشركة مع الدوائر ذات العلاقة .

و . وضع خطة تصديرية لمنتجات الشركة العامة التي لديها مواد قابلة للتصدير.

ز . رصد التخصيصات المطلوبة لها ضمن ابواب الموازنة المقترحة لحساب الموازنات التشغيلية الجارية .

ح . اتباع الوسائل الحديثة للترويج عن منتجات الشركة لاغراض التصدير والتسجيل في الموقع الالكتروني .

ي . استحصال موافقة الوزير على تصدير المواد والمنتجات المسموح بها ولكل حالة بحالتها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أ. المبيعات .

ب . التصدير.

جـ . المعارض وبحوث السوق .

د . تنظيم العقود التسويقية .

المادة ـ٢٦ـ أولاً: يتولى قسم الاعلام والعلاقات العامة المهام الاتية :ـ

أ. اعداد التقارير الاعلامية الخاصة بأنشطة الشركة ومشاريعها الحالية والمستقبلية .

ب . تهيئة مستلزمات اقامة الندوات والمؤتمرات والاحتفاليات والمعارض .

جـ . اصدار المطبوعات الدعائية والاعلامية عن منتجات الشركة .

د . استقبال الوفود الاعلامية .

هـ . متابعة الشكاوى المنشورة في الصحف والاجابة عليها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ. الاعلام .

ب . العلاقات .

المادة ــ٢٧ــ أولاً: يتولى قسم الاستثمار المهام الاتية :ـ

أ. اعداد الخطط الاستثمارية للشركة وتنفيذها .

ب . تهيئة الملفات الاستثمارية لمعامل الشركة ومتابعتها .

جـ . المساهمة في اعداد الدراسات الاستثمارية لجذب المستثمرين للشركة .

د . الاعلان عن الفرص الاستثمارية .

هـ. المشاركة في فتح العروض ودراستها بالتنسيق مع دائرة الاستثمار في الوزارة .

و . متابعة تنفيذ العقود الاستثمارية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ. الاستثمار الاجنبي والمحلي .

ب . اعداد الملفات الاستثمارية .

المادة ــ٢٨ ـ أولاً: يتولى قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي المهام الاتية :ـ

أ. تطبيق احدث الاساليب والمواصفات العالمية لزيادة كفاءة موظفي الشركة وتحسين مهاراتهم .

ب. أدارة وثائق الجودة ٠

جـ . التدقيق والمراجعة الداخلية للمعامل ٠

د. القيام بعمليات القياس والتحليل والتحسين لمنتجات الشركة ٠

هـ . السعي للحصول على شهادة الجودة وضمان الاداء وغيرها من الشهادات المعترف بها عالمياً .

و. المحافظة على شهادة الايزو الممنوحة للشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أ. التدقيق .

ب . التحليل .

جـ . التوثيق .

المادة ــ٢٩ــ أولاً: يتولى قسم التصاريح والمعلومات المهام الاتية :ـ

أ. انجاز أستمارة التصريح الأمني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وأرسالها الى المكتب الوطني للتصاريح والمعلومات .

ب . تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لمواقع العمل .

جـ . التنسيق مع قوة حماية الشركة لوضع الخطط الكفيلة بتأمين الشركة من الاختراقات الامنية .

د . الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني .

هـ . دراسة احتياجات المعامل من مستلزمات السلامة الصناعية والعمل على توفيرها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ـ

أ . التصاريح .

ب . المعلومات .

جـ . السلامة المهنية .

المادة ــ٣٠ــ تتولى شعبة شؤون المواطنين، تسلم الشكاوى المقدمة من المواطنين والمنتسبين وعرضها على المدير العام ومتابعة نتائجها .

المادة ــ٣١ــ تتولى سكرتارية المدير العام المهام الاتية :ـ

أولاً: تنظيم اعمال السكرتارية وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تسلم الكتب وتسليمها واصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاً: تنظيم البريد السري .

رابعاً: متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

المادة ــ٣٢ــ أولاً: يدير كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثانية حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص .

ثانياً: يكون كل معمل او مصنع او المقالع او الورشة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الداخلي بمستوى قسم .

ثالثاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص .

رابعاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص .

الفصل الرابع
احكام عامة وختامية

المادة ــ٣٣ــ تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة ــ٣٤ــ يلغى النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات الانشائية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ .

المادة ــ ٣٥ ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

منهل عزيز الخباز

وزير الصناعة والمعادن

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە